قانون رقم 21 لسنة 1958
فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
فى الإقليم المصرى ♠

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم 73 لسنة 1947 الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية،

وعلى القانون رقم 251 لسنة 1953 الصادر فى مصر بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ،

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1954 الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات ،

وعلى القانون رقم 453 لسنة 1954 الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية ،

وعلى القانون رقم 318 لسنة 1952 الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 1957 الصادر فى مصر فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1957 الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير ،

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1957 الصادر فى مصر بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 156 لسنة 1957 الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى المادة 53 من الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

♠ (نشر فى الجريدة الرسمية رقم 7 مكررا (أ) الصادر فى 29 أبريل سنة 1958) .

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول – فى الترخيص والقيد

مادة 1 :

لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

مادة 2 :

يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

وتقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة 3 :

تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى إلغاء التراخيص .

ويكون إلغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والاطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد.

مادة 4 :

يلغى الترخيص بعد صدوره إذا ثبت صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن إقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال

المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الامتداد الذى يكون قد أعطى له كما يلغى الترخيص إذا توقف صـاحب الشـأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السـنة دون إذن مكتوب من وزارة الصناعة أو اذا خالف شروط الترخيص .

مادة 5 :

على صـــاحب المنشـــأة أو القائم على إدارتها ان يقدم الى وزارة الصـــناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص .

مادة 6 :

لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الاحتكارية ان تقف إنتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين أو القرارات التى تصـــدر ها الجهات الوزارية المختصـة الا بإذن من وزارة الصـناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة 7 :

يقدم طلب الحصـول على الإذن المنصـوص عليه فى المادة السـابقة الى وزارة الصـناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشـأن وعلى الوزارة فحص هذا الطلب وإصـدار قرار فى شـأنه وتخطر به صـاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب اليها .

مادة 8 :

على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار اليه بالمادة 13 من هذا القانون ان تقدم خلال ثلاثة أشـــهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة 9 :

تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة وإخطاره بذلك اذا ثبت لديها انه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد اذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة 10 :

لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار اليه خلال شهر من وروده – وذلك بعد اخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة 11 :

تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة 12 :

يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعينهم قرار وزارى الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون الاطلاع على مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة .

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الاطلاع على الدفاتر والأوراق يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة 13 :

تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر بيانها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثانى
فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة 14 : *

تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة 15 :

لوزير الصناعة ان يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الإنتاجية .

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة 16 :

مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز الألف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصـــادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صـــحيح البيانات أو المعلومات المنصـــوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حســـاب أو اقرار أو كشـــف أو فى أى مســـتند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

---

* عدلت بمقتضـــى القانون رقم 82 لسـنة 59 (نشـر بالعدد رقم 64 من الجريدة الرسـمية فى 1959/3/30) وكان النص قبل التعديل كالآتى: " تقوم وزارة الصـناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصـة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصـناعية المصـرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها " .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صـــحيحة تتصـــل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

الباب الثانى
فى تشجيع الصناعة ودعمها
الفصل الأول – فى تشجيع الصناعة

مادة 17 :

تمد وزارة الصـــناعة أصـــحاب الشـــأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الإحصـــائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى إنشـاء صـناعة معينة أو التوسـع فيها أو النهوض بها على وجه العموم . ويجوز تحصـــيل رســـم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز 500 جنيه .

مادة 18 :

لوزارة الصـــناعة ان تقدم الى الهيئات والمؤســـســـات العلمية أو الفنية المختصـــة اعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة 19 :

يجوز للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضي الحكومية أو الأراضي المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار أسمى أو بيع تلك الأراضي بثمن مخفض أو على أجال بشـرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو إقامة منشـآت أو إنشاءات صناعية على الأراضي المذكورة .

مادة 20 :

تقوم الجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لاقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة 21 :

على الهيئات والمؤسسات المختصة ان تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .

مادة 22 :

يجوز لوزارة الصناعة إنشاء مراكز التدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعى ولها ان تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة 23: ♠

يعتبر منتجا محليا كل انتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى الجمهورية العربية المتحدة عن 25 فى المائة من تكاليفه النهائية .

الفصل الثانى

فى دعم الصناعة

مادة 24 :

تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى " الهيئة العامة لدعم الصناعة " وتعتبر من المؤسسات العامة .

♠ عدلت بمقتضى القانون رقم 82 لسنة 1959 (نشر بالعدد رقم 64 من الجريدة الرسمية فى 1959/3/30) وكان النص قبل التعديل كالآتى " يعتبر منتجا مصريا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن 25 % من تكاليفه النهائية " .

مادة 25 : ♠

يجوز أن يفرض على المنشـآت الصـناعية رسـم لدعم الصـناعة لايجاوز 10 % من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشـغيل فى المنشـأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

يصـدر وزير الصـناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصـاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسـم ونسبته بخصوص كل صناعة .

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصـروفات القضـائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإداري .

مادة 26 :

♠

1- كان نص المادة 25 عند صدور القانون كالآتى:

يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز 6% من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة على المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصـدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصـناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصـاد والتجارة والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسـم ونسـبته بخصـوص كل صـناعة وتخصـيص الحصـيلة الناتجة منه وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تحصـيل هذا الرسم وحالات الإعفاء منه وتضـاف قيمة الرسـم على تكاليف انتاج المنشـآت الصـناعية الملزمة اداءه ويكون للرسـم حق امتياز على أموال الملزمين اداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الادارى .

2- ثم عدلت بمقتضى القانون رقم 112 لسنة 1962 (المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 168 فى 1962/7/25) على النحو التالى :

يجوز ان يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز 10 % من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة.

ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صـناعة وتخصـيص الحصـيلة الناتجة منه وطريقة تحصـيله وحالات الاعفاء منه وتضـاف قيمة الرسـم على تكاليف انتاج المنشـآت الصناعية الملزمة اداءه ويكون للرسم حق امتياز على اموال الملزمين اداءه يأتى فى الترتيب بعد المصـروفات القضـائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الادارى .

3- وتم التعديل الأخير بمقتضى القانون رقم 41 لسنة 1964 (نشر بالعدد 38 من الجريدة الرسمية فى 1964/2/13) .

تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة 27 :

يعاقب من لا يؤدى الرســـم المبين فى المادة 25 فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضـاعف هذه الغرامة فى حالة العود .

مادة 28 :

تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية .

1- الغرف الصناعية .

2- والمجالس الاقليمية للصناعة .

3- واتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة 29 :

كل شخص كلف تنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة وإلا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 310 من قانون العقوبات .

مادة 30 :

تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار اليها تختص كل صناعة بـ 75% من مال صندوقها الملغى وتؤول نسبة الـ 25% الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة .

مادة 31 :

تلغى القوانين رقم 73 لسنة 1947 ، 251 لسنة 1953 ، 6 لسنة 1954 ، 5 لسنة 1957 المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة 32 :

تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم 73 لسنة 1947 ، 251 لسنة 1953 المشار إليهما قائمة الى ان يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

♠ " وتتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى إقليم مصر المنصوص عليها فى القانون رقم 251 لسنة 1953 المشار إليه السلطات والاختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 1957 المشار اليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها " .

مادة 33 :

تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها فى هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة 34 :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

♠ أضيفت هذه الفقرة بمقتضى القانون رقم 240 لسنة 1959 (نشر بالجريدة الرسمية العدد 217 مكرر (ج) فى 1959/10/8) .